U.S. Consulate General in Jerusalem

القنصلية الأمريكية العامة في القدس

مركز وئام

MEPI

اعطني ارثي فهو حقّي

"الميراث حق مشروع للمرأة وليس منحة لها..."

دليل تدريبي

تمكين المرأة للحصول على حقها في الميراث

WIA'M

مركز وئام

٢٠١٢–٢٠١٣

محتوى الدليل

الموضوع	
كلمة مدير المؤسسة	٣
كلمة منسقة المشروع / لوسي ثلجية	٤
كلمة المطران عطا الله حنا رئيس اساقفة سبسطية للروم الارثوذكس	٦
المحامي خضر حبش / المستشار القانوني للمحكمة الكنسية الكاثوليكية/ القدس الميراث لإفراد الطوائف المسيحية في الدولة الفلسطينية	٨
اهداف التدريب	١١
المنهجية المستخدمة	١٢
برنامج الورشات ومواد التدريب	
١.حل النزاعات / زغبي زغبي	
تعريف النزاع	١٣
المواضيع المتنازع عليها	١٤
مسح النزاع وتحليله	١٥
انواع النزاع	١٧
مستويات النزاع اشكاله	١٨
الطرق السلمية لحل النزاع	١٩–٢٠
مراحل التفاوض	٢١
شروط التفاوض	٢٢
مجموعة من مبادئ التفاوض	
٢.المناصرة / عماد نصار	
تعريف المناصرة	٢٥
العناصر الرئيسية للمناصرة	٢٦
تطبيق عملي منبثق عن حملة مناصرة	٢٧

الموضوع	
٣. الميراث والقانون - سماحة الشيخ جاد الجعبري/	
الميراث والقانون	
تعريف حق المرأة في الميراث	٢٩
اركان الميراث	٣٠
حالات دراسية للنقاش	٣٠–٣٢
اسباب الميراث	٣٣
شروط الميراث	٣٤
موانع الميراث	٣٤
من يستحق الميراث	٣٥
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣٦
المستحقون للميراث	٣٧
الحالات التي ترث فيها الانثى بالتعصب	٣٨
حكم المطلقة في الميراث	٣٩–٤٠
تعريف الوصية	٤١
حالات دراسية	٤٢
ما هو التخارج	٤٣
ميراث المفقود	٤٤–٤٥
ميراث الخنثى	٤٦
ما هو حصر الارث؟	٤٧
حصة المرأة في الميراث	٤٨
الاجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية لعمل حجة حصر ارث	٤٩
اهم الاسباب التي تمنع المراة من المطالبة بحقهن في الميراث	٥٠

تمكين المرأة للحصول على حقها في الميراث

هذا المشروع الريادي ما هو إلا ثمرة جهود وئام عبر السنين و اهتماماته بقضايا وشؤون وتمكين المرأة .فالمرأة بالنسبة لمركز وئام ليس فقط تمثل نصف المجتمع بل تربي النصف الآّخر. فإذا كانت حقوق المرأة مهضومة فكيف حال المجتمع برمته. نحن في مركز وئام لا نريد من هذا المشروع سوى التوعية و التواصل الحضاري بين ابناء و بنات الشعب الواحد عبر الحوار والتفاوض وحل المشكلات و مواجهة التحديات بأساليب خلاقة ابداعية لاعنفية حيث تتجلى المصلحة الكلية فوق كل اعتبار شخصي اناني. اننا ننظر لهذا الموضوع بالمنظور العائلي السليم الذي يحافظ على علاقات متينة بين ابناء و بنات العائلة الواحدة ومتسلحين بالقانون والفكر السليم.

والجدير بالذكر ان مؤسسة وئام ليس مركزاُ نسوياً صرفاً لكنه كان و مازال يعنى بقضايا المرأة جميعها بل وضعه في أولى أولوياته. لقد دافع وسيبقى مدافعا عن قضاياها بأساليب عدة فبالحوار وبالمناصرة و بالمحبة و بالقانون لتكون النتائج مبنية على الربح للجميع.

لاشك أن المشاكل العائلية ولاسيما الإرثية تعصف في مجتمعنا نتيجة لتردي الأوضاع المعيشية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية و تراجع دخل الفرد هذا بالإضافة الى انحصار الأخلاقيات وتدهور في الأفاق الإنسانية الحضارية وقيم المحبة والتسامح والعدالة وهكذا اصبح التواصل الاجتماعي معضلة .هذه الردة تزامنت مع الأزمات التي توغلت في المجتمعات العربية و حاصرت العائلات البريئة ومحاولة لوئد الطموحات والآمال ولانقضاض على الأحلام. جل هذا ادى الى تعاظم المطالبة بالإرث والرجوع الى (الدفاتر العتيقة) دون وجل او كلل.بما ان المرأة هي الأكثر معاناة واضطهادا في المجتمع،فوجب علينا جميعا الاهتمام بقضايا المجتمع عامة وبقضايا الأسرة والنساء خاصة وحل المشاكل ومواجهة التحديات التي تضمن حقوقهن وعيشهن بكرامة وعزة والتمتع بالحقوق غير منقوصة.

الأستاذ زغبي زغبي

مدير و مؤسس مركز وئام

كلمة منسقة المشروع **لوسي ثلجية**

النساء في المجتمع الفلسطيني يواجهن تحديات وعراقيل كبيرة في حياتهن اليومية خاصة عندما يتعلق الامر بحقوقهن ، لا شك ان العادات والتقاليد في المجتمع الفلسطيني حرمت وسلبت النساء من هذا الحق. إن حرمان المرأة من الميراث هو انتهاك واضح لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق المرأة بصورة خاصة، وهو شكل من أشكال العنف الممارس ضدها لاسيما العنف ألاقتصادي والذي يتسبب في العديد من الأشكال المختلفة للعنف، وهو عنف تمارسه المرأة ضد نفسها حين تنصاع للعادات والتقاليد وتستجيب للثقافة الذكورية السائدة التي تجعل من مطالبتها بحقها بالميراث عيب وخارج عن المألوف مما يضطرها للتنازل عنه في أغلب الاحيان.

فالمجتمع يحترم المرأة التي تصمت ولا تطالب بحقوقها الإرثية. وتأتي هذه الافكار من منطلق القوة والسيطرة الذكورية التي تتجلى في حرمان المرأة حقوقها التي نص عليها الشرع والدين.

كما أن الشرائع والأديان كافة كفلت للمرأة حقها في الحصول على الميراث ولا يجوز حرمانها منه، و أن التقاليد السائدة في مجتمعاتنا هي أعراف بالية تصور المرأة بأنها لا تحيا إلا في كنف الرجل وهذا الدليل هو لإحقاق الحق والتصدي لمحاولات الظلم المجتمعي.

ان هذا الدليل هو ثمرة مشروع تدريبي بمبادرة من مركز وئام الفلسطيني لحل النزاعات وبدعم من الشراكة الامريكية الشرق اوسطية حيث استمر المشروع لمدة عام "حول المرأة والميراث،والحقوق الملكية".

وهدف المشروع العمل على تعزيز قدرات النساء في مجال القيادة وتشجيع النساء لمعرفة حقوقهم في الملكية والميراث والدفاع عنهن وتمكينهن من حل المشكلات بالطرق السلمية.

من خلال اللقاءات التدريبية تبين بشكل واضح أن هنالك تخوفاً لدى النساء للمطالبة بحقوقهن الارثية، وذلك يرجع الى العادات والتقاليد والنظرة الابوية للمرأة، والاهم من ذلك الحرص على العلاقات العائلية التي تقف حائلاً امام المطالبة بالميراث، بالإضافة الى ذلك بعض النساء يجهلنَ حقوقهن الواردة في الشرع والقانون.

يحتوي الدليل التدربي على مفهوم الميراث في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية والقوانين التي تنظم الميراث، حصة المرأة في الميراث، وحق المرأة في الملكية من الناحية القانونية والشرعية، والمشكلات التي تواجه المرأة في الحصول على الميراث.

يود مركز وئام الفلسطيني ان يتقدم بالشكر والتقدير لكل من اسهم في اصدار هذا الدليل، ونخص بالذكر المطران عطاالله حنا رئيس اساقفة سبسطية للروم الارثوذكس ، والشيخ صلاح يوسف عبد السلام شاهين قاضي بيت لحم الشرعي المنتدب، والشيخ جاد الجعبري، السيد خضر حبش المستشار القانوني/ المحكمة الكنسية/ القدس، السيدة إ يمان جادو الأزرق، السيدة منيرفا قسيس جرايسة، عماد نصار، صليبا بدور، والرسام سمير غطاس، وطاقم مركز وئام

كلمة للدليل التدريبي حول تمكين المرأة للحصول على حقها في الميراث

" أعطني ارثي فهو حقي" هذا هو عنوان الدراسة التي أعدها مركز وئام بهدف تمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث ونحن بدورنا نود ان نشيد بهذا النشاط الإنساني والاجتماعي الهادف الى الدفاع عن حقوق المرأة كونها مكوناً اساسياً من مكونات مجتمعنا .

إن المرأة يجب ان تدافع عن حقوقها ويحق لها ان ترفض اي تمييز تحت أي شكل من الاشكال ولكن هذا الرفض للتمييز بحق المرأة يجب ان يكون من كل أطياف مجتمعنا رجالاً ونساءً ،فكرامة المرأة من كرامة المجتمع وحيثما تمتهن كرامتها يمتهن المجتمع بأسره.

إن هذا الدليل التدريبي الذي اصدره مركز وئام يعتبر نقلة نوعية في الدفاع عن حقوق المرأة في وطننا الحبيب ومساهمة مهمة في إثراء المكتبة العربية بهذه المعلومات القيمة التي من شأنها ان تصحح بعض إعوجاجات الماضي وان تنصف المرأة التي ويا للأسف الشديد تعامل في بعض الاحيان وكأنها كائن هامشي لا قيمة له.

ان قيمنا الدينية تدعونا الى احترام كرامة الانسان ورفض اي انتهاكات لحقوقه سواء كان رجلا او امرأة ،ومن هذا المنطلق فأننا نبارك لمركز وئام هذا الجهد ،صحيح ان هنالك بعض الامور التي تحتاج الى نقاش وهذا امر صحي في كل المجتمعات، اما الرضوخ والاستسلام لعدم انصاف المرأة تحت اي ذريعة من الذرائع فهذا امر لا يمكن القبول به على الاطلاق.

إنني وبمزيد من الفخر والاعتزاز اقول لكم بأنني من المدافعين عن حقوق المرأة ومن كان مدافعا عن حق الشعب الفلسطيني ونصيرا لقضيته العادلة لا يمكن إلا ان يكون مع المرأة التي هي مطالبة ايضا بان تتحلى بالإيمان والاستقامة والنقاوة وان ترفض ان تستغل لإغراض غير اخلاقية فالمرأة

كائن مقدس خلقه الله ومن حقها ان تدافع عن حقوقها ولكنها يجب ايضا ان تسعى للحفاظ على الصورة الحقيقية للمرأة الأم والمربية والمناضلة والمدافعة عن القيم الانسانية والروحية والأخلاقية.

اننا ننصح كافة المعنيين بقراءة هذا الدليل التدريبي وإبداء ملاحظاتهم مع تمنياتنا بان تتكرر هذه المبادرات في المستقبل.

شكرا جزيلا لكل من ساهم وعمل لكي يرى هذا المشروع النور.

اخوكم،

المطران عطاالله حنا

رئيس اساقفة سبسطية للروم الارثوذكس

القدس في ٥ نيسان ٢٠١٣

الميراث لأفراد الطوائف المسيحية في الدولة الفلسطينية

المحامي خضر حبش
المستشار القانوني للمحكمة للكنيسة الكاثوليكية / القدس

السيد المسيح، برسالته السماوية، قد جاء بتعاليم ومبادئ روحية وإنسانية بينما لم يتدخل بأمور الميراث ولم يضع لها شرائع وقوانين، منبهاً من الطمع.
فعندما كان السيد المسيح يعلم الناس ويبشرهم " قال له رجل من الجمع :" يا معلم مر اخي بان يقاسمني الميراث". فقال له :" يا رجل من أقامني عليكم قاضياً أو قساماً؟" ثم قال لهم :" تبصروا واحذروا كل طمع، لان حياة المرء، وان اغتني، لا تأتيه من أمواله (لوقا ١٣:١٢–١٥)

ومع ذلك لكل طائفة دينية مسيحية معترف بها من قبل الدولة قانون أحوال شخصية خاصة به، تتناول احكامه امر المواريث والوصايا .
العقيدة المسيحية لا تفرق بين الرجل والمرأة، ورسخت مبدأ المساواة بينهما، الا ان تقرير انصبة الورثة تحكمها عدة اطر قانونية مطبقة في الدولة، وتختلف انصبة الورثة باختلاف الاموال التي تركها المورث .

أن أنصبة الورثة العالميين من افراد الطوائف الدينية المسيحية في ظل قانون الوراثة الفلسطيني لسنة ١٩٢٣، وقبل العمل بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (١) لسنة ١٩٣٨، الذي اصبح نافذا بالضفة الغربية بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٨، كانت تقرر في الاراضي المملوكة والأموال المنقولة، وفقا لأحكام قانون الاحوال الشخصية لكل طائفة وأعرافها وعوائدها، ما لم تحيل احكام قانون الاحوال الشخصية لتلك الطائفة الى تطبيق القانون المدني المطبق في الدولة اي "قانون الانتقال العثماني". اما انصبة الورثة في الاراضي الاميرية فكانت تقرر وفقا لأحكام قانون الانتقال العثماني .

أما في أمر الوصية ، ومع مراعاة احكام قانون الاحوال الشخصية لكل طائفة ، التي كان المتوفى ينتمي اليها حين وفاته ، ان كان يقيد سلطة الشخص للتصرف بالأموال بوصية او كان يقضي بالاحتفاظ بقسم من التركة لشخص خاص أو صنف من الاشخاص ، كان لكل شخص بالغ عاقل الحق بان يوصي بجميع او بعض أمواله التي يملكها وذلك في الاموال المنقولة والأموال غير المنقولة لمن يشاء ، وارثا كان او غير وارث ، وبالكيفية التي يرغبها ، الا في الاحوال التي نص عليها القانون في عدم جواز الوصية في الاراضي الاميرية ، ويتم توزيعها وفقا لأحكام قانون الانتقال العثماني .

وبعد العمل بقانون مجالس الطوائف الدينية المذكور ، وإلزام المشرع لمجالس الطوائف الدينية عند النظر في قضية تتعلق بأموال غير منقولة تركت بوصية او بدون وصية بتطبيق قانون شرق الاردن اي "قانون البلد " الذي يطبق على المسلمين في هذه القضية دون ان يلتفت الى اي قانون او عرف لأية طائفة دينية غير مسلمة ، اصبحت انصبة الورثة ، وان كان هنالك وصية فهي تنفذ في حدود ثلث التركة لغير الوارث ، اما ما زاد على ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي كما لا تنفذ الوصية للوارث لا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي .

اما بالنسبة للأموال المنقولة والأراضي الاميرية فقد بقي الحال على ما كان عليه قبل العمل بقانون مجالس الطوائف المذكورة . وتجدر الاشارة الى ان احكام قانون الانتقال العثماني لا تفاضل بين الذكر و الانثى بخلاف الإرث الشرعي الذي يفاضل بين الذكر والأنثى .

وفيما يخص أموال الاجنبي المتوفى الذي ينتمي الى طائفة دينية مسيحية لها مجلس طائفة دينية معترف بها في الدولة وعملا بأحكام قانون التركات للأجانب وغير المسلمين قانون رقم (٨) لسنة ١٩٤١ ،الذي اصبح نافذا بالضفة الغربية بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٨ ،فان الاموال المنقولة التي تركها المتوفى توزع حسب قانون بلاده ، ما لم ينص قانون بلاده على تطبيق قانون محل الاقامة او القانون الديني وان لم يكن في القانونين المذكورين قواعد يمكن تطبيقها على الشخص المختص عندها يطبق قانون بلاده ، وفي حال ان قانون بلاده لا ينص على قواعد يمكن تطبيقها على

الشخص المختص عندها يطبق قانون الانتقال العثماني. وان كان المتوفي قد ترك وصية وقد اوصى فيها بأمواله المنقولة فانه اذا نص قانون بلاد المتوفى على جواز الوصية بالأموال المنقولة بأكثر من الثلث جاز. وان لم ينص على ذلك فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، اما في ما يخص الاموال غير المنقولة "الاراضي المملوكة والأراضي الاميرية " التي تركها المتوفي في فلسطين فيسري عليها كما هو مشار اليه اعلاه والموضح بعد العمل بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة.

وحيث ان قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم(١) لسنة ١٩٣٨، النافذ في الضفة الغربية بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٨، قد اناط بالمحاكم الكنسية "مجالس الطوائف الدينية" صلاحية البت بجميع مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بأفراد طائفتها من ضمنها حصر الارث.

فان المحاكم الكنسية المذكورة عند البت في طلب اعلام حصر ارث وتحديد انصبة الورثة تكون محكومة بعدة اطر قانونية من بينها :

١ .قانون الاحوال الشخصية الخاص بكل طائفة مسيحية وأعرافها وعاداتها.

٢ . قانون الوراثة الفلسطيني.

٣ . قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (١) لسنة ١٩٣٨ ، الذي اصبح نافذا بالضفة الغربية بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٨ .

٤ . قانون الانتقال العثماني.

٥ . قانون التركات للأجانب وغير المسلمين قانون رقم (٨) لسنة ١٩٤١ الذي اصبح نافذا بالضفة الغربية بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٨ .

أهداف التدريب

- رفع وعي النساء بالإجراءات القانونية التي على المرأة القيام بها عند المطالبة بحقها.
- بناء قدرات النساء المشاركات للمطالبة بحقوقهن المسلوبة بالطرق الد يمقراطية القائمة على الإدارة السلمية للخلاف وإدارة النزاع من خلال إكسابهن لمهارات إدارة حملات الضغط والمناصرة لقضاياهن وتزويدهن ببعض مهارات التفاوض.
- توضيح بعض القوانين الشرعية المتعلقة بالميراث
- تعريف النساء بالمفاهيم الدينية و القانونية المختلفة المتعلقة بحقوق المرأة و وربطها بحق المرأة في الميراث
- رفع وعي النساء المشاركات بذاتهن وبإمكانياتهن وبأهميتهن في التركيبة الاجتماعية
- التأكيد على تزويد النساء بالمعرفة المعمقة لحقوقهن القانونية والإنسانية المختلفة مثل: الحق في الحماية من العنف، حق الملكية زيادة وعي النساء المشاركات بالدور الذي تلعبه الثقافة الاجتماعية المتمثلة في العادات والتقاليد .... وفي تعميق العنف الموجه ضدهن.
- توضيح أهم الأسباب التي تمنع النساء من المطالبة بحقهن في الميراث و أهم المعيقات التي تحول دون حصولهن على هذا الحق

المنهجية المستخدمة

يعتمد التدريب على المنهج التشاركي مع النساء المشاركات في هذا التدريب باعتبارهن الأساس الذي من خلاله سيحقق التدريب أهدافه وذلك عبر استخدام الآليات التالية:–

- تمارين العصف الذهني
- العمل كمجموعات
- التمارين الكتابية وأوراق العمل
- دراسة الحالات
- استخدام الإطار النظري للموضوعات
- لعب الأدوار
- افلام مصورة
- التفكير الابداعي

الفئة المستهدفة:

نساء من مناطق نابلس، الخليل، أريحا(الاغوار) وبيت لحم

برنامج التدريب:

اليوم الأول

الوعي الذاتي بالحقوق والتمكين (٥ ساعات تشمل استراحات لمدة ٣٠ دقيقة)

اليوم الثاني:

حل الصراعات، التفاوض ،حملات المناصرة(٥ ساعات تشمل استراحات لمدة ٣٠ دقيقة)

اليوم الثالث:

الميراث والقانون

اليوم الأول
حل النزاعات

"بما أن الحروب تبدأ في عقول البشر، ففي هذه العقول يجب أن تبنى دفاعات السلام".

ميثاق اليونسكو

اليوم الأول: ورشة عمل حل النزاع.

النشاط: (١)

عنوان النشاط: عصف ذهني لمفهوم النزاع

المدة: (١٥ دقيقة)

المدرب/ة: تعريف النزاع

هناك تعاريف مختلفة لكلمة نزاع، فكلمة نزاع تعود إلى أصلها الثلاثي نزع "بمعنى: نزعَ الشيء من مكانه: قلعه، والعامة تقول "نزع الشيء" أي عطله وأفسده وكلمة النزاع تعني الخصومة.[١] ويعرّف زغبي زغبي النزاع على أنه عبارة عن أي اختلاف في وجهات النظر ما بين طرفين أو أكثر في أي مجال اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو سياسي أو ديني أو أيديولوجي... الخ وهذا الاختلاف قد يتأجج ويؤدي إلى تداعيات وتوتّر. والجدير بالذكر أن ليس كل اختلاف هو موضوع خلاف ونزاع ... فالاختلاف ضروري وطبيعي إذا لم يتصاعد ليخلق صراعًا ما بين الأطراف المتنازعة، حيث أن "الخلاف لا يفسد للود قضية" فنقول نعم "للخلاف ولا للاختلاف".

النشاط: (٢)

مدة النشاط: ٦٠ دقيقة.

هدف النشاط: محاولة استخراج ما في ذهن المشاركين من تعريف لمفهوم النزاع ولأنواعه وأسبابه المختلفة.

وصف النشاط: يقوم المدرب/ة بتقسيم المشاركين/ت إلى خمس مجموعات صغيرة حيث يطلب

١ – المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق – بيروت، الطبعة السادسة الثلاثون، ١٩٩٧، ص ٨٠١

من المجموعات ابراز قضايا ومواقف ا تتعرض لها النساء في الحياة اليومية وفحص جذور الردود والاختلافات بين المواضيع في ادارتهن للصراع.

ماذا ستفعلين اتجاه المواقف التالية:

إجبار زوجك لك أن تأخذي الميراث من أهلك

رفض أهلك إعطائك ميراثك

ضرب ابنتك من قبل المعلمة في المدرسة

إزعاج جارتك لك يومياً

إهمال وتهميش زوجك لك

منع زوجك من إكمال ابنتك تعليمها

فصلك من عملك بسبب الحمل.

النشاط: (٣)

عنوان النشاط: الكتابة على أوراق بيضاء تبين الطرق المختلفة لحل النزاعات ما بين الأطراف المتخاصمة.

مدة النشاط: ٤٥ دقيقة.

هدف النشاط: هو التعرف إلى ما في مخزون المشاركين من طرق لحل النزاعات والتركيز على إيجابيات وسلبيات كل طريقة من الطرق المستخدمة في حل للنزاع (وإبراز ايجابيات الطرق السلمية).

وصف النشاط: يقوم المدرب/ة بتوزيع أوراق بيضاء على المشاركين/ت (١٥ دقيقة) لكي يكتبنا عليها الطرق المختلفة التي يستخدمها الأفراد لحل النزاع والتركيز على إيجابيات وسلبيات كل طريقة، إن وجد. من ثَمَّ يطلب المدرب من المشاركين/ت مناقشة الأشكال المختلفة لحل النزاع وإيجابيات وسلبيات كل طريقة على حدة.

بعد الانتهاء من التحضير في المجموعات، تقوم كل مجموعة بعرض نتائج عملها على المجموعات الأخرى ويتم اجراء النقاش حول ما تم عرضها.

١. النشاط (٤)

عنوان النشاط: مجموعات صغيرة (مسح النزاع وتحليله).

مدة النشاط: 60 دقيقة.

هدف النشاط: تطبيق عملي لمسح النزاع على حالات من واقع المرأة. بالإضافة إلى أهمية دراسة وتحليل مثل هذه الحالات للتعرف أكثر فأكثر إلى الأسباب الحقيقية وراء النزاعات القائمة.

وصف النشاط: يقوم المدرب/ة بتقسيم المشاركين/ت إلى أربع مجموعات صغيرة من ثَمَّ يقوم/تقوم بتوزيع أربع أوراق صغيرة على كل مجموعة لتعبر عن الخطوات العملية التي يمكن استخدامها لمسح النزاع، حيث يطلب من كل مجموعة:

الكتابة على الورقة الأولى: القضية الأساسية (جوهر النزاع).

الكتابة على الورقة الثانية: الأطراف الرئيسة والأطراف الثانوية للنزاع.

الكتابة على الورقة الثالثة: مواقف كل طرف ومصالحه.

الكتابة على الورقة الرابعة: تحديد إستراتيجية لحل النزاع ما بين الأطراف المتخاصمة.

وفي المرحلة الأخيرة من النشاط يقوم/ تقوم ممثل/ة عن كل مجموعة بعرض النتائج ومناقشتها وتحليلها والتعرف إلى الطرق التي تم فيها حل تلك النزاعات ومحاولة إيجاد طرق بديلة لحلها.

مداخلة المدرب/ة: يعطي المدرب/ة مجموعة من النصائح والملاحظات التي تساعد المشاركات في التوصل إلى حلول واستراتيجيات فعالة في حل النزاعات، منها:

يقترح المدرب/ة إستراتيجية كرة الثلج لحل النزاع: من الأسهل إلى الأصعب بحيث يبدأ المتنازعون بحلّ النزاع مبتدئين بالقضايا الأسهل ويتدرجون حتى يصلوا إلى القضايا الأكثر تعقيدا وصعوبة.

مثلا: في قضية الميراث الخلافات العائلية، النزاعات حول الاراضي .....الخ

يجب عدم تشويه صورة الآخر وخصوصاً وأن الآخر على علاقة بنا.

يجب التأكيد على حقوقنا بصرامة دون التنازل ودون التمرس في المواقف العدوانية.

يجب أن نفرق ما بين النظام والأفراد داخل هذا النظام.

يجب علينا توضيح الثمن الباهظ وتداعيات المشاكل السلبية التي ستدفعها الأطراف إذا استمر

النزاع.. وكذلك إظهار الأرباح والإيجابيات من خلال حل النزاع بطرق سلمية وعادلة

علينا التروي في إعطاء الرأي وإصدار الحكم.

يجب علينا ممارسة الإصغاء بشكل جيد ونافع للأطراف كافة وخصوصاً بعد منحهم الأمان وخلق الجو الآمن للتحادث ومبادلة الآراء.

أنواع النزاع

تصنيف النزاع إلى:

النزاع الداخلي/ النفسي: من أسبابة عدم شعور الشخص بالأمان أو بالانتماء أو بالثقة أو بالاستقرار.

النزاع الاجتماعي: من أسبابه غياب العدالة الاجتماعية أو الصراعات ما بين طبقات المجتمع.

النزاع الاقتصادي: من أسبابة سوء الحالة الاقتصادية أو انتشار الفقر أو البطالة أو انخفاض مستوى المعيشة أو عدم المساواة وتكافؤ الفرص.

النزاع السياسي: ومن أسبابة تعارض المصالح ما بين الأحزاب المختلفة أو عدم الوعي الكافي لوجود التعددية السياسية واحتكار صنع القرار وقمع الحريات.

النزاع (الأيديولوجي) الفكري: ومن اسبابه، عدم احترام التعددية الفكرية والأيديولوجيات المختلفة أو محاولة انتقاد وطمس أفكار الأطرف الأخرى ومعتقداتها.

النزاع العسكري: ومن أسبابه، محاولة سيطرة بعض الدول(الأحزاب) على مصادر وثروات دول أضعف منها أو التفاوت في القدرات العسكرية والمادية.

النزاع بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول المختلفة: ومن أسبابه التنافس بين هذه الشركات للسيطرة واستغلال موارد الشعوب المقهورة.

النزاع الديني أو الطائفي أو العقائدي: من أسبابه عدم احترام التعددية الدينية أو العقائدية وعدم احترام التباين والخصوصيات لكل عقيدة.

النزاع على الأرض والحدود: ومن أسبابه صدام بين أطراف متعددة على بقعة جغرافية معينة أو إدعاء الميراث.

سباق التسلح: ومن أسبابه غياب آلية للحد من انتشار الأسلحة على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى غياب قانون يردع القوى المختلفة من إجراء التجارب النووية والكيماوية وأسلحة الدمار الشامل على سبيل المثال.

مستويات النزاع:

يمكن تصنيف مستويات النزاع إلى:

نزاع داخلي: وهو نزاع داخل النفس البشرية مع الذات.

نزاع الأفراد: وهو نزاع ما بين الأفراد داخل المجموعة.

نزاع الجماعات: وهو نزاع ما بين مجموعتين أو أكثر.

نزاع محلي: وهو نزاع ما بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع الواحد.

نزاع إقليمي: وهو نزاع ما بين دول الإقليم الواحد.

نزاع دولي: وهو نزاع ما بين دول العالم دون التقيّد بحدود أو أقاليم معينة.

نزاع ما بين الشركات المتعددة الجنسيات: وهو نزاع ما بين هذه الشركات صاحبة النفوذ فيما بينهما من أجل مصالح مختلفة في العالم.

نزاع تكتلات دولية (أو معسكرات): وهو نزاع ما بين معسكرين أو أكثر. وأبرز مثال على ذلك هو الذي كان ما بين "حلف الأطلسي" و"حلف وارسو" أيام الحرب الباردة (بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الرأسمالي).

خطوات عامة لحل النزاع:

ويقترح الناشط زغبي زغبي من خلال هذا الكتاب خطوات عامة تساعد على حل النزاع بين الأطراف المتنازعة بطرق منطقية ومرضية لجميع الأطراف:

١. تحديد جوهر المشكلة أو الموضوع المتنازع عليه.
٢. تحديد الأطراف المتنازعة.
٣. تحديد الأسباب الحقيقية والكامنة والمسببة للنزاع.
٤. تجميع المعلومات ودراسة الظروف المسببة للمشكلة
٥. تحليل المشكلة وتحليل مواقف الأطراف المتنازعة سواء أكانت أطراف رئيسة أو ثانوية.
٦. تقييم المشكلة أو النزاع بشكل منطقي وحيادي.
٧. إيجاد الطرق المناسبة والأساليب اللائقة التي تساعد في حل النزاع.

٨. **تحديد الحلول والبدائل الممكنة وتقييمها.**

٩. **التوصل إلى حلول عادلة ومرضية لجميع الأطراف بحيث يكون التركيز أكثر على المصالح وليس على المواقف. يمكن الاستفادة من التمرين التالي:**

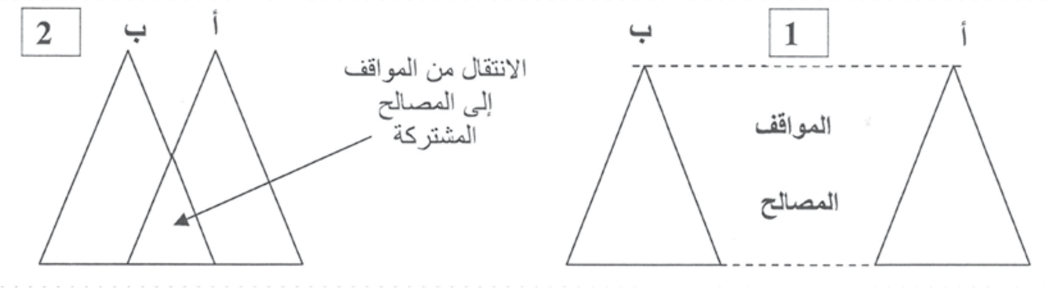

الطرق السلمية في حل النزاعات:

تتعدد الطرق السلمية في حل النزاع بين الأطراف المتنازعة، وبحسب "مركز الخلافات التجارية – تحكيم

١، سنذكر منها:

١. **التفاوض** Negotiation **: هو عبارة عن طريقة لحل النزاع ما بين الأطراف أو وكلاء عن المتنازعين حيث لهم سلطة في أخذ القرار. الغاية من المفاوضات التوصل إلى تسوية وحل يرضي جميع الأطراف (رابح – رابح) عن طريق الحوار والإقناع والتواصل.**

٢. **الوساطة** Mediation **: وهي طريقة لحل النزاع من خلال طرف ثالث (الوسيط)، فالوسيط يساعد في عملية مد جسور الحوار ما بين الأطراف المتنازعة ويعمل على تقريب وجهات النظر من أجل التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف. يجب الإشارة أنه في حالة أقتراح الوسيط لحلول بديلة فانه يتحول من وسيط إلى موفق** conciliatory.

١. **التقييم الحيادي المبكر** Early Neutral Evaluation **: وهي طريقة لحل النزاع عن طريق طرف ثالث `محايد (محام أو قاض سابق) حيث يستمع لطرفي النزاع، وبعدها يستمع لكل طرف على حدة وفي الختام يصدر المحامي أو القاضي تقريرًا يوضح الموقف القانوني لكل طرف كتقييم حيادي. ويعتبر قرار المحايد غير إلزامي للأطراف المتنازعة، وبعد إصدار التقرير**

٢– مركز الخلافات التجارية–تحكيم، الوسائل البديلة لحل النزاعات www.tahkeem.com

يمكن أن يتحول دور المحايد إلى وسيط بين الأطراف المتنازعة.

٢. **التحكيم** Arbitration: وهي طريقة لحل النزاع بين الأطراف عن طريق طرف ثالث (محكم أو مجموعة من المحكمين) ويعتبر قرار المحكم قراراً ملزماً لجميع الأطراف المتنازعة. وبالعادة يكون الإطار الذي يعمل فيه المحكم ضمن قواعد ومسارات متفق عليها من قبل الأطراف المتنازعة. ويضيف المدرب زغبي زغبي الأساليب التالية كجزء لا يتجزأ من الطرق السلمية في حل النزاعات، وهي:

٣. **اللجوء إلى المحاكم** Litigation: وهنا يلجأ طرف من أطراف النزاع أو أكثر إلى المحاكم للبت في القضايا والخلافات، معتبرين المحاكم والقضاء الطريق الأسلم والعادل لحل النزاع ولأخذ حقوقهم.

٤. **الحوار المباشر** Direct Dialogue: وهنا تبدأ الأطراف المتنازعة بالحوار المباشر فيما بينها من أجل التوصل إلى حلول دون إشراك طرف ثالث.

٥. **الحوار غير المباشر** Indirect Dialogue: فيمكن الاستعانة بطرف ثالث لفترة محدودة للتوصل إلى حلول مرضية لجميع الأطراف. وهنا الطرف الثالث يسعى إلى خلق جو تتعزز فيه الثقة والاطمئنان للتواصل فيما بينهم. وبعد فترة زمنية حيث تتوافر الظروف الملائمة والناضجة لمتابعة الحوار دون إشراك وسطاء تحاور الأطراف مع بعضها البعض وبعد جولات ووصولات تتوصل الأطراف إلى ما يبغون إليه خصوصاً إذا كانت القضايا شخصية وداخلية وعائلية لا حاجة لوجود أطراف خارجية للإطلاع على صغائر الأمور وخصوصيتها.

النشاط: عصف ذهني حول مفهوم التفاوض

عنوان النشاط: التفاوض

مدة النشاط: ٦٠ دقيقة.

إن عملية التفاوض هي عملية مستمرة وتلقائية في كل زمان وفي كل مكان، فقد يتفاوض الفرد منا مع أبنه يومياً أو مع مدير المدرسة أو مع التاجر أو مع سائق سيارة الأجرة... الخ. ولكن للتوصل إلى حلول مرضية يجب على الأطراف المتنازعة التركيز على موضوع التفاوض ومعالجة المشاعر

والمخاوف الشخصية والصور النمطية.

هناك الكثير من العوامل التي تؤثر في عملية التفاوض وفي النتائج النهائية لهذه العملية، منها: شخصية المفاوض و/أو أجواء التفاوض و/أو مدة التفاوض و/أو مكان التفاوض و/أو طبيعة الموضوع المتفاوض عليه...الخ. ولكي نفهم عملية التفاوض بالشكل المناسب، سنحاول من خلال هذا الدليل التركيز على بعض المواضيع الخاصة بعملية التفاوض:

- **مراحل التفاوض ونصائح حول مهارة التفاوض.**
- **شروط التفاوض واستراتيجيات التفاوض.**
- **مبادئ التفاوض ومعيقات أمام التفاوض.**

مراحل التفاوض:

أما بالنسبة للمراحل التي تمر فيها عملية التفاوض فيمكننا الاستفادة من موقع الانترنت عالم النور ضمن مقالة بعنوان "تعلم معنا مهارة التفاوض ودبلوماسية الإقناع"[٢]:

١. مرحلة التحليل:

- **تحديد القضية وتحديد أطراف النزاع.**
- **جمع البيانات وتحليل المواقف.**
- **تحديد الأهداف والمصالح المشتركة.**
- **مراجعة الذات ومراجعة موقفك.**
- **التعرف إلى أسلوب الخصم في التفاوض.**

٢. مرحلة التخطيط:

وضع خطة التفاوض وأجندة التفاوض.

تحديد الأولويات والمطالب.

٣– النور (لا حدود للمعرفة) علم النور، معناه مهارة التفاوض ودبلوماسية الإقناع www.alnoor-world.com

وضع الحلول والبدائل الممكنة.

٣. مرحلة التفاوض:

بداية جلسات التفاوض والمناقشة والحوار.

تبادل الاقتراحات والبدائل والحلول الممكنة.

الاستمرار في تحليل المواقف والبدائل والتغذية الراجعة.

استخدام مختلف أساليب الإقناع والضغط.

قد يتم استبدال المفاوض بمفاوض آخر أكثر مرونة منه.

وفي المرحلة الأخيرة يتم التوصل إلى حلول أو تسوية مرضية لجميع الأطراف، وهنا يكمن اهتمامنا، أو لطرف على حساب الطرف الآخر، وهذا لا نحبذه. جُلَّ هذا يعتمد على قوة المفاوض والظروف المحيطة بعملية التفاوض وفي بعض الأحيان يعتمد على نفوذ وسلطة الأطراف المتفاوضة. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض القضايا والمواضيع المتفاوض عليها تبقى عالقة ولا تؤخذ فيها قرارات لمدة زمنية طويلة.

شروط التفاوض:

ويحسب مؤسسة البلاغ في مقالة بعنوان "أهمية علم التفاوض"٣ يمكننا استخلاص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في العملية التفاوضية لضمان نجاح العملية التفاوضية والتوصل إلى حلول وتسويات مرضية لجميع الأطراف:

١. **القوة التفاوضية**: ونعني بذلك الحدود والمساحة التي يستطيع المتفاوض التحرك فيها والتفاوض في إطارها على أن لا يتعدى حدود السلطة والتفويض المتاح له في القضية المتفاوض عليها.

٢. **المعلومات التفاوضية**: ونعني بذلك المعرفة والإلمام لدى فريق التفاوض بالقضية المتفاوض عليها وبالأطراف الأخرى وبالسقف الذي يجب أن لا نتجاوزه، لذا علينا أيضا معرفة مصادر

قوة الفريق المفاوض ومصادر قوة الأطراف الأخرى ومعرفة الأدوات أو الأساليب التي يحتاجها فريق التفاوض للوصول إلى النتائج المرجوة... الخ. وبعد الإجابة عن تلك الأسئلة يستطيع فريق التفاوض الإعداد لعملية التفاوض.

٣. **القدرة التفاوضية:** ونعني بذلك المهارات والكفاءات التي يتحلى بها فريق التفاوض. لذلك يجب اختيار فريق عمل مؤهل وعلى دراية بمواضيع التفاوض، بالإضافة إلى أهمية الانسجام والتعاون والتوافق ما بين أعضاء الفريق في الأفكار والآراء والرغبات. ويجب الإشارة إلى أهمية تدريب وإعداد أعضاء الفريق وذلك يشمل المتابعة والتوجيه وتوفير التسهيلات المادية والمعنوية لأعضاء الفريق المفاوض.

٤. **الرغبة المشتركة:** حيث يجب أن يكون هناك رغبة مشتركة لدى جميع الأطراف المتفاوضة في استخدام عملية التفاوض كطريقة فعالة ومناسبة لتحقيق أهدافهم والوصول إلى حلول وتسوية مرضية لجميع الأطراف المتفاوضة.

٥. **المُناخ المحيط:** ويعتمد المناخ المحيط ونتائج عملية التفاوض على عاملين أساسيّين.

أولاً: القضية التي يتم التفاوض عليها، فكلما كانت القضية ساخنة وهامة وملحة زاد اهتمام الأطراف المتفاوضة في عملية التفاوض والتوصل إلى تسوية.

ثانيا: التوازن بين الأطراف المتفاوضة في القوة التفاوضية وفي المصالح والرغبات.

النقاط التي تؤدي إلى نجاح العملية التفاوضية حسب المدرب زغبي زغبي:

- بدءُ النقاش بالمصالح والاهتمامات المشتركة.
- تقبّلُ آراء الآخرين والابتعاد عن العناد العقيم.
- الاستعداد للمواجهة ولردود الفعل غير المرجوة.
- المحافظة على التعابير الوجهية المتزنة (الإ يماءات) وعلى لباقتك الكلامية.
- التمسك بالهدوء والثبات وعدم التسرع.

٤– مؤسسة البلاغ، أهمية علم التفاوض، مقالات تكنولوجيا النجاح www.balagh.com

- الاستماع للطرف الأخر وإظهار اهتمامك بالنقاش.
- خلقُ جوٍ من الثقة والاحترام بينك وبين الطرف الآخر.
- الجاهزية الدائمة والتحضير المسبق لعملية التفاوض والتسلح بالمعلومات الكافية.
- الإنصات والاستماع بشكل جيد والتدرج في إعطاء المعلومات المهمة.
- اتخاذ القرارات المبنية على حقائق وفق المعطيات المناسبة.
- بدأ النقاش من مركز و/أو من موقف مقتنع فيه.
- التعاون مع الطرف الآخر والتهيئة لتقبل الآراء المختلفة.
- احترم الطرف الآخر والعملية التفاوضية.
- المحافظة على سرية المعلومات.

المنـاصـرة

اهداف التدريب

الالمام بمفهوم المناصرة

التعرف على المكونات الاساسية للمناصرة

النشاط الأول عصف ذهني حول مفهوم المناصرة

المدة: ١٥ دقيقة

تعريف المناصرة:

اعطاء صوت لمجموعة أو للناس الذين تقليدياً لا صوت لهم، وتوضح هذه النقطة كذلك دور شبكات المناصرة والمنظمات كوسطاء بين الفئات المهمشة وواضعي السياسات، أي ان شبكات المناصرة دورها يتمثل في اعطاء صوت لهذه المجموعة.

النشاط الأول: عصف فكري حول الافكار التي تجول في خاطرك عند سماعك كلمة مناصرة؟

١ – لماذا نقوم بالمناصرة؟

٢ – ما هي خطوات عملية المناصرة؟

تحديد المشكلة والقضية التي سوف نتناولها للمعالجة عن طريق شجرة المشكلة (أنظري شجرة المشكلة في الملاحق)/ومسح المشكلة.

- البحث والبيانات. هي مهمة للوصول الى قرارات مستنيرة عند اختيار المشكلة قيد التدخل. فالبيانات الجيدة تشكل موقف او حجة تكون مقنعة. هنا يجب ان نضع في عين الاعتبار ما هي الابحاث والبيانات والاستطلاعات التي يمكننا توظيفها لدعم موقف معين أو تقوية وجهة نظرنا؟ وفي هذا السياق نستطيع تكوين افكار حول الموضوع عن طريق استمارات بحثية ومقابلات غير رسمية ومجموعات تركيز بؤرية ومقابلات وأسئلة.

التخطيط ووضع الأهداف عندما يتم تحديد المشكلة، يجب ان نضع اهداف محددة. فهناك اهداف

قصيرة المدى وأهداف بعيدة المدى وأهداف عامة شاملة. ففي مرحلة تحديد الهدف يجب ان نراعي الدقة والإ يمان اننا نستطيع تطوير سياسات فعالة للوصول الى هدفنا من التغيير. فعلى سبيل المثال: يعتبر هدف مثل "زيادة عدد النساء الحاصلات على حقوقهن في الميراث في منطقة الجنوب بنسبة ٢٠٪ حتى عام ٢٠١٥" هدفاً قابلاً للقياس ومحدد وقابل للتحقق في فترة زمنية محددة. فهدف المناصرة يسعى لاحداث تغيير في السياسات والبرامج والمواقف التي يتبناها واضعي السياسات والجمهور المستهدف من الحملة.

- **الجماهير المستهدفة.** بالإضافة الى وضع الأهداف يجب تحليل المعنيين (Stakeholders) والأشخاص المستهدفين (Target Group) الذين لهم صلة مباشرة في نتيجة حملتنا. يجب توجيه جهود المناصرة للأشخاص في مركز صنع القرار وأيضا أولئك اللذين يمكنهم التأثير على صانعي القرار مثل الشخصيات الاعتبارية وممثلي وسائل الاعلام والأكاد يميين ورجال المجتمع المدني. وهنا يجب تحديد هوية هؤلاء الاشخاص المؤثرين والوسيلة الفضلى للتأثير عليهم، ومن له/هم تأثير على صانعي القرار؟ .

- **بلورة الرسالة.** تختلف الرسائل باختلاف الجمهور المستهدف فعلى سبيل المثال، معرفة عدد الناس المهتمين بقضايا المرأة وحرمانها من حقوقها الارثية ومدى الضغط الشعبي الذي يشكله هذا التوجه قد يحفز السياسي لاتخاذ قرار يساهم في انجاح جهود المناصرة وأهدافها المعينة. وقد تتخذ وزير/ة المراة قرارات عند حصولها على بيانات مفصلة حول مدى انتشار المشكلة. وفي النتيجة يجب علينا ان نعرف ما هي الرسالة التي سوف تدفع الجمهور المستهدف الى التحرك والنزول الى الشارع للاحتجاج.

لكي نستطيع بلورة رسالة قوية يجب تحليل البيئة المجتمعية للتدخل عن طريق استخدام اداة التحليل (SWOT) كما يلي:

- تحليل مواطن القوة مثل الخبرة والتجارب
- تحليل نقاط الضعف– الثغرات في الخبرة والتجارب
- الفرص التي تساعد في تسريع الحملة

- التهديدات–الأهداف او الظروف التي تعيق حملتنا

(تطبيق عملي منبثق من حملة المناصرة التي قامت بها النساء بمناسبة يوم المرأة العالمي ضمن برنامج وئام في المطالبة بحق المرأة في الميراث العادل:

عوامل القوة Strengths	**عوامل الضعف** Weaknesses
–وجود شبكة مؤسسات –خبرات وئام المتراكمة في المناصرة على الصعيد النظري والتطبيقي العملي –كادر ذو خبرة ومصداقية على كافة الاصعدة المجتمعية وبين صناع القرار	–التاثير السلبي للمجتمع الابوي على نشاطات المناصرة ولكنها تشكل عائق ثانوي نتعامل معه غالباً باشراك الرجل والمجتمع المحلي في التخطيط والمتابعة على الارض
الفرصOpportunities	المخاطر والتهديداتThreats
–استعداد النساء للمشاركة رغم العوائق المجتمعية –مشاركة فاعلة للنساء المنتهك حقوقهن	–ادعاء الاهل ان النساء غير قادرات على المشاركة بسبب التقاليد –غياب المتابعة المستقبلية للحالات السابقة واللاحقة بسبب قصر عمر المشروع وعدم وجود تمويل مستقبلي كافي

التحالفات. في معظم الاحيان تكمن قوة المناصرة في عدد الجمهور اللذين يدعمون توجهك ورسالتك. وهنا تكمن قوة المناصرة في اعداد الناس الكبيرة الذين يمثلون مصالح متعددة ومن خلالهم نستطيع بناء الدعم السياسي والمعنوي لقضيتنا العادلة. وفي هذا السياق يعتبر تحالف المؤسسات النسوية عامل حاسم ومؤثر في استقطاب الجماهير العريضة من مختلف الاطياف والمناطق وتوجيهه لمناصرة قضايا المرأة في مختلف مناطق الوطن.

التطبيق:

حين نقرر التحرك هناك ثلاثة استراتجيات مدافعة رئيسية:

- العمل مباشرة مع صانعي القرار

للمزيد مراجعة الدليل التدريبي في مهارات العمل التطوعي "جمعية التنمية المجتمعية للفكر والثقافة، الخليل، ٢٠١٢

- العمل مع الاعلام وتشمل جولات صحفية، مقابلات، مؤتمرات صحفية واستثمار مواقع التواصل الاجتماعي
- التشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني.

التقييم. يجب ان يتبع حملة المناصرة عملية تقييم موضوعية لمعرفة الأثر وتحليل النتائج وتقييم الجهود التي بذلت ومدى استجابة الجمهور المستهدف ومعرفة أماكن الخلل ان وجدت. وهذه العملية مهمة لتحسين استراتيجيات المناصرة المستقبلية وتصويب المسار للوصول الى نتائج أفضل.

النشاط الثاني: تخطيط حملة مناصرة

المدة: ٦٠ دقيقة

تقسم المجموعة الى مجموعات صغيرة وتوزع مهام لكل فريق لتخطيط عملية مناصرة لقضية ما تتعلق بحقوق المرأة مثل: الإرث، العنف المنزلي، والحق في التعليم. وبعد ذلك رتبي الافكار حسب بطاقات تحدد التسلسل الذي ستتخذيه في كل خطوة من خطوات عملية المناصرة. بعد إعطاء الفترة المقترحة "٢٥ دقيقة" يتم العودة إلى المجموعة الكبرى Plenary وطرح كل ما توصلت إليه في المجموعات الصغيرة ومن ثم إقامة نقاش عام حول الموضوع واستخلاص العبر المختلفة والتركيز على ما هو مشترك وما يمكننا تعلمه من هذه المشاركات.

للمزيد من المعلومات الرجوع الى الدليل التدريبي حول "المناصرة" اعداد شركة ادفانس للإستشارات الإدارية وخدمات الاغاثة الكاثوليكية ٢٠١٣

الميراث و القانون

التمرين الاول :تمرين كسر جليد: اسمي وماذا أريد ؟؟

المدة: ١٥ دقيقة

الهدف: توعية النساء إلى طموحاتهن و كيف يجب أن تبنى هذه الطموحات على حقوقهن.

تعريف حقوق المرأة بشكل عام و ربطه بتعريف الحق في الميراث من ناحية قانونية و من ناحية شرعية

التمرين الثاني: عصف ذهني

المدة: ١٥ دقيقة

١. حقوق المرأة: يدل على ما يمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول .(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٢. الميراث هو علم حسابي يبين حصص الورثة من مورثهم من أموال منقولة (و هي جميع الأموال و تشمل الغلال و حاصلات النباتات) و غير منقولة (أراضي موقوفة و أراضي مملوكة و عقارات)

٣. التركة: هي الأموال التي يتركها المتوفى عن حقوق الغير، أي هو ما يحسب من أسهم و أنصب ارثيه بطريقة معلومة و محسوبة ثابتة لا تغير فيها. لا تكون تركة إلا بعد سداد الدين، و بعد تجهيز الميت و دفنه، و بعدها تحسب التركة.

المدرب/ة : القانون الشرعي المطبق حالياً في مجال الميراث في فلسطين يعطي المرأة حقها في الميراث و لكن تقف النظرة الذكورية و العادات و التقاليد مانعا أمام النساء في المطالبة بهذا الحق و الحصول عليه.

حق المرأة في الميراث من الناحية الشرعية واضح وضوح الشمس وقد وردت آيات قرآنية واضحة و صريحة تحدد حصص النساء في الحالات المختلفة من الميراث و لكن يبقى هنا الدور على النساء

المعلومات من قبل فضيلة الشيخ جاد الجعبري. أما الحالات الدراسية فهي من إعداد مركز وئام

للعمل و الحصول على هذا الحق الذي وهبه الله لهن.

التمرين الثالث: بعض القوانين الشرعية المتعلقة بالميراث

عصف ذهني و نقاش مع المدرب

المدة: ٦٠ دقيقة

ما هي أركان الميراث؟؟

١. المورّث : هو الميت حقيقةً أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته.

٢. الوارث : وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٣. الموروث : وهو التركة أي ما يخلفه الميت مالاً أو حقاً.

حالات دراسية للنقاش:

الحالة الاولى:-

عائلة مكونة من أربعة اخوات متزوجات، توفى الوالدان تاركين عقارات ومبالغ نقدية، لكن طمع الاخوات لم يحترم ذكرى الاباء حيث ابتدأت الخلافات تدب حول تقسيم الورثة بين الاخوات.

أخذت كل أخت تطالب بالنصيب الاكبر من الورثة فواحدة تقول انها كانت تعتني بوالدتها طوال سنين طويلة على عكس الاخوات الاخريات بينما ادعت الاخت الاخرى انها كانت تعتني بوالدها حيث اهملت شؤون منزلها بينما قالت الاخت الثالثة انها كانت تجمع بين العناية بأمها وأبيها على حد سواء بادلة جهدها ووقتها. اما الاخت الرابعة فقالت ان وضع زوجها المريض كان لا يسمح لها بالتواجد مع والديها بشكل منتظم على عكس أخواتها لذلك فهي تريد حصتها التي نص عليها القانون.

لكن هذه القضية كانت متشعبة بسبب اقصاء احد الاخوات من قبل الاخوات الاخريات ولان كل اخت من الاخوات عملت قائمة بالمصاريف التي صرفتها على والديها اثناء حياتهم حيث طالبن بهذه المصاريف قبل عملية تقسيم الارث.

وهنا استفحل الخلاف بين الأخوات حيث تدخلت الشرطة مما ادى الى اقحام العائلات في هذه

المسألة، وبدأت العداوة تدب بين الاخوات .

اسئلة للنقاش:

١. هل هنالك افكار لحل هذه القصية العالقة بين ألأخوات ؟

٢. هل هناك مجال لتطبيق القانون ؟

٣. هل يحق لكل واحدة ان تأخذ حقها بالتساوي ؟

٤. هل ترون ضرورة لان يتم تقسيم الورثة على الابناء والبنات والآباء أحياء؟

٥. هل يحق للأقارب ان يأخذوا من حصتهم من الميراث ؟

٦. من برأيك هو الاحق بالميراث ؟و لماذا؟

٧. ما هي الدوائر المختصة والخطوات التي يجب اتباعها في طلب الحق في الميراث ؟

الحالة الثانية :

احمد شاب في الاربعينيات من عمره يسكن في قرية من قرى الضفة الغربية، تزوج من فتاة مسيحية(س) بقيت على دينها . لقد ساهمت (س) بمالها لشراء بيت لتسكن فيه العائلة، حيث انجبا ابنة واحدة ولزوجها ولدان من زوجته الاولى المسلمة المطلقة . وبعد ثلاثة سنوات من زواجهم توفي الزوج ، تاركاً لزوجته البيت التي تسكن فيه، وأموال نقدية .

اسئلة للنقاش

هل ترث المرأة المسيحية المتزوجة من مسلم ؟

كم ترث الابنة؟

كم يرث الولدان؟

الحالة الثالثة :

مها فتاة فلسطينية تسكن في مدينة نابلس عمرها ٤٣ سنة، لديها بنتان وولد، ذهبت الى المحكمة ورفعت دعوة ميراث ضد اخوتها الاربعة لرفضهم اعطائها حقها في الميراث.

قبل وفاة الوالد ،دعى ابنته بحضور الابن الاوسط وقال له :اوصيك بان تعطي اختك مها قطعة من الارض حددها وذكر موقعها.

ذكرت مها انها في البداية لم تكترث بمطالبة اخوتها بحصتها، ولكن عندما احذ الاخوة يبيعون الاراضي دون اعطاءها حصتها من المال، قررت ان تطالب بحقها بالأرض حيث عبرت عن امتعاضها لعدم ادراجها في عمليات البيع بصفتها وريثة قانونية. وهكذا قررت مها ان تطالب اخوتها بحصتها في الارض عن طريق التوجه الى الوجهاء للتدخل لكن اخوتها قابلوا طلبها بالرفض ولم يستجيبوا لطلب الوجهاء . وبعد ذلك قررت مها ان تذهب الى المحكمة لأنها رأت فيها الوسيلة الوحيدة التي يمكنها ان تسترجع حقها.

اسئلة للنقاش:

لماذا لم تطالب مها في الميراث منذ البداية؟ ما الذي منعها؟

١. ما هو رأيك في دور الوجهاء؟

٢. هل كان تصرف مها اللجوء الى المحكمة صحيحاً ؟

٣. هل ترى هنالك دور للمجتمع في هذه القضية؟ هل هو دور كاف؟

٤. ما هي اقتراحاتكم/ن وتوصياتكم/ن لتحصل المرأة على حقها؟

٥. هل العادات والتقاليد المجتمعية تسمح للمرأة المطالبة بحقوقها الارثية؟

أسباب الإرث:

أسباب الميراث ثلاثة يستحق الوارث نصيبه من التركه بواحدة منها :

النسب : هو القرابة، وجهاته ثلاث هي :

١. جهة الأصول: وهم من ينتمي إليهم الميت من الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

٢. جهة الفروع: وهم من ينتمون إلى الميت من الأولاد وأولادهم.

٣. جهة الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الميت وأجداده من الأخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم.

النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح، وبه يتوارث الزوجان ولو لم يكن بناء ولا خلوة. ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي اجماعاً ما دامت الزوجة في العدة. وترثه زوجته – على أرجح الأقوال – في الطلاق البائن بينونة كبرى إن طلقها في مرضه المخوف (أي مرضه الذي مات فيه) يقصد حرمانها من الميراث ، معاملة له بنقيض قصده . والله تعالى أعلم.

شروط الميراث ثلاثة ولا يكون إرث إلا بتمامها

١ . موت المورث حقيقة أو حكماً كالمفقود.

٢ . حياة الوارث بعد موت المورث ولو للحظة، حقيقة، أوحكماً كالمفقود، أو تقديراً كالحمل.

٣ . عدم وجود مانع من موانع الإرث.

هو الذي يرث عبده الذي أعتقه، ولا يورث به إلا بعد فقد جهات التعصيب الأخرى أو قيام مانع بها.

ملاحظة : يرى بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ الدكتور أحمد الكردي ، أن الشرط الثالث " وجود من يعلم بتوزيع التركة " بدل عدم وجود مانع من موانع الإرث، ويرى آخرون إضافته كشرط رابع، بينما يرى البعض الآخر ما أثبتناه أعلاه ، لأن شرط " وجود من يعلم بتوزيع التركة " شرط فيمن يفتي لا فيمن يرث. والله تعالى أعلم.

موانع الميراث ثلاثة أيضاً ، إن اتصاف الوارث بواحدة منها تسلبه أهليته للإرث وإن توفرت له أسباب:

١ . الرق : فلا يرث الرقيق ولا يورث، لأن العبد وما ملكت يداه ملك سيده.

٢ . القتل : إذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث ،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل من تركه المقتول شئ " (رواه ابن عبد البر وصححه). وقد اختلف الفقهاء في القتل الموجب لمنع الميراث

٣ . اختلاف الدين: اختلاف دين الوارث عن المورث بأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً. قال صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

من يستحق الميراث؟

صحيح أنه لا بد من وجود أركان الميراث لحصول الإرث، ولكن مجرد وجود الأركان ليس كافياً، فلا بد من توفر السبب الشرعي، لاستحقاق الميراث من القرابة أو الزوجية ، ولا بد من تحقق الشروط من موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث. ولا بد من انتفاء المانع الشرعي لأنه بوجود المانع الشرعي – كقتل الوارث مورثه – لا ستحق الوارث شيئاً.

وليه ليرث المسلم : يجب أن توجد أركان الميراث وتتوفر أسبابه، وتتحقق شروطه ، وتنتفي موانعه.

ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة و متى يتم توزيع الميراث؟؟

عصف ذهني و نقاش (٢٠ دقيقة)

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق أربعة، مرتبة حسب أولويتها إن ضاقت التركة عن استيعابها كلها:

١. تجهيز الميت للدفن.

٢. قضاء ديونه إن مات مديناً.

٣. تنفيذ ما أوصى به قبل موته من وصايا في الحد المقرر له شرعاً ، أي الثلث فأقل لغير وارث..

٤. توزيع ما بقي على الورثة.

وعليه فإن توزيع الميراث هو آخر ما يجري على التركة.

ما هي الأسباب التي تمنع الحصول على الإرث؟

هناك عدة أسباب تمنع الوارث من الحصول على ارثه مثل الارتداد عن الإسلام، اختلاف الدين، عدم معرفة بتاريخ الوفيات حيث أنه لا يحصل توارث بين الذين توفوا في حادث جماعي و لم يعرف زمن الوفاة لكل منهم

من هم المستحقون للميراث؟؟؟

عصف ذهني و نقاش ثم تلخيص من المدرب/ة ١٥ دقيقة

المستحقون للميراث

١ - اصحاب الفروض:-

الفرض لغة : معناه التقدير ، وقد اطلق الفقهاء على بحث المواريث " علم الفرائض " لأن أنصباء الورثة محدودة مقطوعة. فالتوريث بالفرض يعتبر بمثابة ميراث بالتخصيص أي أن اصحاب الفروض يأخذون فرضهم أو حصتهم المحفوظة من التركة قبل أي وارث آخر نزولاً عند حديث الرسول الشريف " الحقوا الفرائض بأهلها " فما بقي فهي لأولى رجل ذكر ترث المرأة بالفرض في ثماني حالات في حين لا يرث الرجل بالفرض إلا في أربع حالات فقط وهذه الحالات التي ترث فيها المرأة بالفرض هي:—

١. **الزوجة** : ونصيبها محدد بالآية.

(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين.

٢. **الأم**: ونصيبها محدد بالآية.

(ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمة السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين إباوكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله. (إن الله كان عليماً حكيماً) (النساء /١١) تستحق الام الثلث في حالتين وتستحق السدس في حالة وجود للميت فرع ارث

٣. **البنت** : فرض لها النصف إذا لم يكمن معها أخ أو أخت : (وإن كانت واحدة فلها النصف) (النساء /١١٩).

٤. **بنت الابن** : ترث بالفرض إذا لم يكن يحجبها فرع وارث أعلى منها لا من الذكور ولا من الإناث.

٥. **الأخت الشقيقة** : ترث أخاها المتوفي النصف فرضاً إن كانت واحدة أي ليس لها أخ أو أخت شقيقة وألا ترث وفق الآية : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار من

الله والله عليم حكيم) (النساء /١٢).

٦. **الاخت لأب :** إذا لم يكن معها أخت شقيقة للمتوفي تخضع لنفس أحكام الأخت الشقيقة.

٧. **الجدة الصحيحة :** وهي أم لأب أو أم أب الأب، أو أم الأب وكذلك أم الأم ،وهي ترث بواقع السدس إن كانت واحدة.

٢- **الإرث بالتعصيب :** ترى المرأة بالتعصيب إذا كانت تشترك في جهة القرابة بدرجة واحدة كالأخ مع أخته الشقيقة أو أخوته ، وكبنت الابن من ابن مساو لها في الدرجة ولم بحجبهم من هو أقرب منهم درجة. ففي هذه الحالات ترث الأنثى نصف ما يرثه الذكر طبقاً للقاعدة الإسلامية واستناداً إلى الآية: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (النساء /١١).

والحالات التي ترث فيها الأنثى بالتعصيب هي

- البنت.
- بنت الابن.
- الأخت لأبوين.
- الأخت لأب.

ذوي الأرحام يعرف الفقهاء ذوي الأرحام ، بالأقارب من غير أصحاب الفروض أو الأعصاب مثل : أولاد البنت، والجد غير الصحيح (وهو أبو الأم وأبو أم الأب) والجدة غير الصحيحة وأبناء الأخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الأخوة.

والشريعة الإسلامية لم تورد نصاً صريحاً في تأريث ذي الأرحام ولكن جمهور الفقهاء يرى تأريثهم بترتيبهم في الإرث وفي حال لم يترك المتوفي أحداً من أصحاب الفروض ولا من العصبة من أقاربه.

حكم المطلقة في الميراث

الإرث بعد الطلاق

عصف ذهني و نقاش (١٥ دقيقة)

ذكرنا سابقا إن أحد أسباب الميراث هو الزوجية فهل ترث المطلقة من مطلقها بعد وفاته؟

الجواب هنا يعتمد على نوع الطلاق وحالة الزوج الصحية عند الطلاق

أولا : الطلاق الرجعي فإذا توفي الزوج وكانت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي فإنها ترثه لان الزوجية تكون في هذه الحالة قائمة حكما حيث أن الطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية

ثانيا : الطلاق البائن الأصل في الطلاق البائن أن ينهي رابطة الزوجية وبالتالي ينهي معها الآثار المترتبة عليها كالتوارث بين الزوجين لان سبب الميراث قي هذه الحالة غير موجود .إلا انه إذا كان هذا الطلاق قد حدث أثناء مرض الزوج مرض الموت وتوفي. . . .

الزوج أثناء عدة الزوجة فإنها ترثه ويسمى هذا الطلاق طلاق الفرار لان بغية الزوج المتوفى كانت حرمان الزوجة من الميراث شريطة إن لا يكون الطلاق قد وقع برضاها أو بإكراه منها (حسب الأحناف)حيث أن هذا الموضوع لم يرد به نص قانوني مما يستوجب العمل بالراجح من قول الحنفية حسب المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية النافذ والمعمول به في محاكم الضفة الغربية

ارث الزوجة التي تطلب تطليق نفسها إذا حكمت المحكمة بتطليق الزوجة وكان الطلاق رجعيا مثل التفريق للامتناع أو العجز عن دفع النفقة أوقي حال اشترطت على زوجها تطليق نفسها منه في حالات معينة وطلقت نفسها طلقة رجعية ثم مات عنها خلال العدة الشرعية يبت لها حق الإرث.

تعريف الوصية و شروطها

عصف ذهني و نقاش ثم تلخيص من قبل المدرب/ة (٢٠ دقيقة)

ما هي الوصية و لمن تكون؟

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، يكتبها الإنسان في حياته و لكن بشرط أن لا تزيد قيمتها عن ثلث الميراث سواء كانت لشخص أو أكثر و توزع بعد وفاة كاتبها و تكون من أمواله التي تركها (الميراث)

الوصية يمكن أن تكون لأي شخص عدا الورثة حيث أنه لا وصية لوارث، و هنا يجب أن يتم التأكيد على أن الوصية لا تعتبر ميراثا و هي تؤخذ من التركة قبل توزيع الميراث.

من الممكن أن تكون الوصية مكتوبة أو شفهية

الوصية الواجبة:

تعرف الوصية بأنها تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد الموت والأصل المقرر في الوصايا عند جماهير الفقهاء (أنها اختيارية)

إلا أن نص المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية رقم ٦١لسنة ٧٦ نصت على نوع أخر من الوصايا وهو الوصية الواجبة حيث جاء فيها ((إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبلة أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية :

أ– الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد وتكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث لو كان حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب– لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية أذا كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وان أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بمقدار نصيبه.

ج– تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وأن نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين

يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيرة ويأخذ كل فرع نصيب أصلة فقط .

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

وهذه المادة مأخوذة من مذهب ابن حزم ومن خلال استعراض هذه المادة بفقراتها الأربعة نستنتج مايلي:

أولا: أن الورثة الذين يستحقون الوصية الواجبة حسب الفقرة ج من المادة ١٨٢ سالفة الذكر هم أولاد الابن وأولاد أبن الابن وان نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين

ثانيا : لتطبيق هذه الوصية أربعة شروط وهي :

١. أن يكون الابن قد مات قبل أبية أو أمة أو معه.
٢. أن لا يكون الأحفاد وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة .
٣. أن لا يكون الجد أو الأصل قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية فأن أوصى لهم أو أعطاهم أقل مما يستحقون وجبت تكملته لهم .
٤. أن لا يكون هؤلاء الأحفاد ممنوعين من الوصية كأن يقوموا بقتل الموصي استعجالا للوصية .

ثالثا : مقدار الوصية الواجبة

تكون الوصية الواجبة بمقدار حصة أصل الأحفاد الذين وجبت لهم الوصية من الميراث فيما لو كان حيا بشرط أن لا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة وهو الحد الأعلى للوصية

ــ ملاحظة يخصم مقدار الوصية الواجبة من التركة على أساس أنها وصية وليس ميراثا .

ــ تقدم الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية

نقاش حالات

الحالة الاولى:

توفي اب لثلاثة ابناء ذكور و بنت و كان والداه على قيد الحياة، طالب اولاد المتوفي بنصيبهم من ارث أبيهم و أخذه وعند وفاة الوالدين رفض الاعمام اعطاء أي شيء من الميراث لابناء الابن المتوفي بحجة أن الجد لم يكتب لهم أي وصية.

٢- أوصت جدة وصية شفهية لابناء ابنتها المتوفاة أمام جميع ابنائها و عند وفاتها رفض الاخوال

اعطاء أي شيء لابناء اختهم بحجة أن أختهم متوفاة و ليس هناك أي وصية مكتوبة من الجدة تؤكد رغبتها بتوريث أحفادها

ما هو التخارج و كيف يتم؟؟؟؟

عصف ذهني و نقاش حالات (٣٠ دقيقة)

التخارج هو أن يتفق الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معروف القيمة سواء كان هذا المال من التركة أو من غيرها و هو ببساطة عبارة عن بيع أو تنازل عن حصص ارثيه لأحد الورثة مقابل عوض مالي.

المدرب: يجب ان يتم التخارج مقابل عوض مالي و برضى الورثة و هو يعتبر عقد و عليه يشترط رضى المتعاقدين أي بصيغة أخرى يجب أن يكون هناك رضى عند الشخص المنوي إخراجه من الميراث وببساطة في مجتمعنا الفلسطيني يتم الضغط على النساء للتخارج بالإحراج و ليس بالتراضي وهنا يجب أن تكون النساء أكثر وعيا لحقوقهن و لا يسمحن باستغلالهن.

التخارج قد يتم بين الورثة و واحد منهم و قد يكون بين الورثة جميعا ، و بين أكثر من وارث منهم

للتخارج ثلاث صور

أولاً هام :– أن يكون التخارج بين أثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الأخر في نصيبه مقابل يدفع مبلغ من المال يدفعه له من خارج التركة.

ثانيهما :– أن يتصالح أحد الورثة مع باقي الورثة على ان يترك حصته ويأخذ بدلاً منها جزءاً معيناً من التركه كدار مثلاً ويكون باقي التركه لمن عداه من الورثة بنسبة سهام كل منهم.

ثالثها :– أن يتخارج أحد الورثة مع باقي الورثة على شئ من المال ، يدفعونه إليه من غير التركه.

نقاش حالة:

قام اخوة بتوقيع اختهم على استلام ميراثها من ابيها و عند ذهابهم الى المحكمة لعمل اجراءات التخارج اكتشفت الاخت ان قيمة ميراثها أكثر بكثير من قيمة ما أعطي لها من اخوتها فهل يجوز لها أن تطالب بالفرق في هذه الحالة أم لا ؟؟؟

ميراث المفقود:

يعرف المفقود بأنه هو الشخص الغائب الذي غادر محل إقامته المعروف إلى جهة غير معلومة ولا يعلم إن كان حيا أو ميتا .

وقد فرق قانون الأحوال الشخصية وحسب المادة (١٧٧) منه بين حالات ثلاث :

الأولى: إذا كان قد فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته فيحكم بموته بعد مرور أربع سنوات على فقده .

الثانية: إذا فقد اثر كارثة طبيعية كحدوث زلزال أو فيضان أو ما شابه أو في حالة اضطراب الآمن مثل الحروب التي يتخللها القصف والغارات الجوية وما شابه ذلك فيحكم بموت المفقود بعد سنة من فقده .

الثالثة :إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر تحديد المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية ومعقولة في أن يغلب على الظن موته مستخدما كافة الوسائل التي تساعد في البحث عن ذلك المفقود.

وهنا نميز في ميراث المفقود بين حالتين :

١ / ميراث المفقود من غيره :

أذا مات شخص وكان المفقود وارثا له ولم يتبين حال المفقود أحي هو أم ميت فإننا في هذه الحالة نوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله أو الحكم بوفاته فيتم تقسيم التركة على فرض أن المفقود حي ويحجز له نصيبه تحت يد أمينة ويعطى الباقي لبقية الورثة.

٢ / الأرث من المفقود:

مال المفقود يبقى محفوظا ولا يقسم على ورثته حتى يتبين أمره أو يحكم بموته وقد جاء في المادة (١٧٨) ما نصه:" بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة بالمادة السابقة تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم "

ميراث الأسير:

الأسير هو من أخذة الأعداء واحتجزوه عندهم وقد الحق جمهور الفقهاء الأسير بالمفقود لوجود

شبة بينهما في بعض الوجوه ولكن قانون الأحوال الشخصية لم ينص على ميراث الأسير فان كان مجهول الحال لا يعلم حياته او موته او ورثته او مكان اقامتة فيأخذ احكام المفقود اما اذا كان انه حيا ًفحكمه مثل سائر المسلمين في الميراث وإذا ارتد عن الاسلام فتطبق عليه احكام الدين.

اولا / ميراث الحمل (الجنين):

ثبت ميراث الحمل بالسنة رواة أبو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى اللة علية وسلم أنة قال:

((اذا استهل المولود يرث)).

ذلك فقد قرر فقهاء الشريعة ان الحمل (وهو الولد الموجود في بطن امة) من جملة المستحقين **للميراث اذا توفر فية شرطان :**

احدهما / أن يكون موجودا في بطن أمة عند وفاة المورث .

وثانيهما / ان يولد حيا . ويستدل على ذلك بأي علامة من علامات الحياة كالصوت و العطاس والتثاؤب أو تحريك يده أو رجله أو الاستهلال (البكاء صارخا) ويكفي في ثبوت حياته خروج اكثره حياً لان الاكثر يأخذ حكم الكل.

في حال لم يطهر شئ من تلك العلامات فللقاضي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء للتأكد ما إذا كان الجنين (الحمل) ولدًا حيا او لا .

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز قسمة التركة مع وجود الحمل .

ولما كان الحمل غير معلوم من حيث الذكورة والانوثة وكذلك من حيث عدده (الاحتمال أن يكون الحمل أكثر من جنين)

فالسؤال هنا كيف يمكن أن نحدد نصيبه من الميراث ؟

وبالرجوع الى الراجح من مذهب الحنفية حسب نص المادة (١٨٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ٧٦ فأن نصيب الحمل يوقف على النصيب الاوفر (الآكبر) سواء كان ذكرا أم انثى فليس شرطا أن يكون نصيب الحمل أفضل اذا كان ذكرا دائما على أن يوقف (حسب الراجح من مذهب الحنفية) نصيب أبن واحد لآنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل والحكم يبنى على الغالب دون المحتمل .

ملاحظة : ينبغي أن نلحظ في هذا المجال عدم إغفال التقدم العلمي الذي استحدث وسائل وأجهزة يمكن من خلالها التعرف على جنس الجنين وعدده بعد مضي مدة من الزمن على الحمل .

ميراث الخنثى :

ان الذكورة والأنوثة صنفان متضادان لا يجتمعان خلقهما الله سبحانه وتعالى على ذلك لحكمة التناسل يقول تعالى : "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى " ويقول تعالى : "يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا " من هو الخنثى ؟

"الخنثى هو إنسان يولد وله أعضاء الذكورة والانوثة معا أو ليس له أعضاء تميزه مطلقا "

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الخنثى نوعان :

أولهما: الخنثى غير المشكل الذي له فرجان (كما عرفه القرطبي) بمعنى إن له أعضاء الذكورة والأنوثة ويستدل على ذلك بعلامات قبل البلوغ وأخرى بعد البلوغ . والعلامات التي قبل البلوغ تكون في موضع (البول) فان بال الخنثى من (الذكر) فهو غلام وأن بال من (الفرج) فهو أنثى والعلامات التي بعد الدخول تكون بالحيض والاحتلام فأن وجد الاحتلام وحده فهو ذكر ويحكم به وأن وجد الحيض وحده فهو أنثى ويحكم به وميراث هذا النوع هو ميراث الأرجح أي انه إن تبين أنه من أحد الصنفين بدليل مرجح كان منه وأخذ أحكامه . فان رجح انه ذكر اخذ ميراث الذكر وان رجح انه انثى اخذ ميراث الأنثى .

وثانيهما : الخنثى المشكل (أي الملتبس) وهو الذي وصل إلى حالة البلوغ ولم تظهر عليه علامات ترجح كونه ذكرا أم أنثى وميراثه حسب مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أعطائه أقل النصيبين من التركة (احتياطا) وعلى هذا تحل المسألة الارثية في حال وجود خنثى مشكل حلان أحدهما على أنه ذكر والآخرى على أنه أنثى ثم يوازن بينهما ويأخذ أقلهما .

توريث حق الإيجار:

قانون المالكين والمستأجرين الساري المفعول في الضفة الغربية يعطي حماية للمستأجر داخل حدود البلديات أذا كان الإيجار يتعلق بمحل سكن أو محل تجاري .

أـــ توريث حق الإيجار لمحلات السكن :

الزوجة ترث حق الاستمرار في المأجور بعد موت زوجها ومعها أيضا أولادها الذين لم يتركوا السكن مع والدهم المستأجر (لهم حق السكن حتى في حالة زواجهم ولكن بشرط عدم تركهم السكن لأي سبب من الأسباب بعد الزواج)

ب ـــ توريث حق الإيجار للمحلات التجارية :

جميع الورثة بدون استثناء لهم الحق ــــ كل حسب حصته الارثية بالاستمرار باستئجار المحل التجاري بعد موت مورثهم، سواء أكانت أموالا منقولة أو غير منقولة .

ما هو حصر الارث و ما هي القسمة الرضائية؟

ما هو حجب الارث و انواعه؟؟؟

مجموعات عمل و عرض نتائج (٣٠ دقيقة)

المدربة: حجب الإرث معناه أن يتم منع شخص معين من ميراثه كله أو جزء منه بسبب وجود شخص آخر.

أنواع الحجب و تشمل:

حجب نقصان: أي أن حصة الوارث تقل قيمتها بسبب وجود شخص آخر مثال ذلك أن نصيب الزوجة من ميراث زوجها هو الثمن و لكن في حالة وجود أكثر من زوجة يتم تقسيم الثمن عليهن

حجب حرمان: و هو الذي يحرم الوارث حرمان كاملا من الميراث بسبب وجود شخص آخر مثال ذلك اذا توفي شخص و كان له إخوة و بنات يكون لإخوته نصيب من الميراث أما إذا كان له ولد ذكر فيحرم إخوة المتوفى من الميراث بوجود ابنه .

حصة المرأة من الميراث

نصيب المرأة من الميراث و لماذا للذكر مثل حظ الأنثيين؟

عصف ذهني و نقاش (٢٠ دقيقة)

المدرب:

اذا توفي الزوج و ليس له أي ورثة غير زوجته ترث الزوجة كامل التركة و هنا نصيب المرأة من الميراث يكون التركة كاملة

يتساوى نصيب المرأة مع نصيب الرجل في حالة الأب و الأم حيث يرث كل منهما سدس تركة ابنهم المتوفى

تأخذ المرأة نصيبا أكثر من الرجل اذا كان المتوفى الأب و هي وحيدته فتحصل على نصف التركة و يأخذ جدها السدس

حصول المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل في حالة الإخوة و الأخوات لأب متوفى

عند نقاش موضوع للذكر مثل حظ الأنثيين يجب التأكيد على أن وجهة النظر الدينية تقول بأن على الرجل مسؤولية الصرف على عائلته و ابنائه و بناته بينما هذا ليس من الواجبات على الإناث و عليه فنصيب الرجل من ميراثه لن يبقى له وحده بينما يمكن للنساء الاحتفاظ بنصيبهن من الميراث و من واجب الأزواج و الأخوة كفايتهن و الصرف عليهن و يبقى مالهن من الميراث لضمان مستقبلهن و لهن كامل الحرية في صرفه كما يحلو لهن. و لكن هنا يجب نقاش مدى تطبيق هذا في مجتمعاتنا.

حالات يتساوى فيها الذكر مع الأنثى في نصيبها من الإرث

١. فقد تساوى نصيب الأب وهو مذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث أبنهما وكذلك يتعادل نصيب الأخ والأخت في الميراث إذا كان رجل يورث كلالة (أي ليس له والد ولا ولد) فلكل واحد منهما السدس.

٢. إن قاعدة التنصيف مفروضة فقط في أنصبة الإرث وليس على مال التركة كله إذ قد تزيد حصة الإناث على حصة الذكور في مجموع مال التركة . مثلاً : إذا توفي رجل وله زوجة وأم وثلاث بنات

ومولود ذكر فإن مجموع ما ترثه الإناث يفوق ما يرثه الذكر.

٣. إن هذه القاعدة لا تطبق في المال الموهوب إذ للبنت أن تتساوي مع أخيها في الهبة أي في العطاء الأبوي الممنوح وهو على قيد الحياة بل بحظر تفضيل الابن على البنت لقوله (ص) : سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء).

٤. كذلك الأمر في الوصية وهي بتعريف الفقهاء : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع فإنه يجوز للموصي أن يطبق قاعدة المساواة في الوصية بين الذكور والإناث أو أن يراعي قاعدة التنصيف إن أراد ذلك.

٥. وأخيراً إن قاعدة التنصيف مستثناة في الأراضي الاميرية التي يراعى فيها مبدأ التساوي بين الذكور والإناث في انتقال الأراضي الاميرية من شخص إلى آخر .

٦. الحكمة الشرعية من هذه القاعدة : إن التمييز الحاصل في الميراث بين الذكور والإناث من الأولاد لا يقصد منه أبداً لان هذا التهوين أو التقليل من اعتبارهن كونهن " إناث " كما يدعي البعض النصاب قد حدد من وجهة الشرع الإسلامي على أساس المهام بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة العائلية وبين أعباء المرأة. لذا يرى رجال الدين الإسلامي أن جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل.

الاجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية لعمل حجة حصر إرث شرعية:

عصف ذهني و نقاش (١٥ دقيقة)

أن يتوجه أحد الورثة إلى المحكمة الشرعية ويقوم بتقديم استدعاء ينظم بواسطة أحد المحامين أو كاتب عرائض مرخص يذكر فيها اسم المتوفى وتاريخ وفاته ومكان دفنه وأسماء ورثته إلى مدير المحكمة الشرعية ويحدد لهذا المستدعي موعداً لإحضار شاهدين عدليين يعرفوا المتوفي وورثته والمعلومات التي ذكرت في الاستدعاء وفي الموعد المحدد يتحقق القاضي من المعلومات الواردة في الاستدعاء من الشاهدين بعد الاطلاع على شهادة الوفاة وصور الهويات الشخصية للورثة ويصدر

حجة حصر ارث مبيناً فيها سهام الورثة كل حسب حصته الارثية.

أهم الأسباب التي تمنع النساء من المطالبة بحقهن في الميراث و أهم المعيقات التي تحول دون حصولهن على هذا الحق

نقاش ثم تلخيص من المدرب/ة (١٥ دقيقة)

تلخيص المدرب/ة:

- جهل النساء بحقوقهن
- الخوف من التهديد العائلي
- قلة الدعم المتوفر من المؤسسات النسوية
- العادات و التقاليد

المراجع

- الشيخ جاد الجعبري/ رئيس محكمة الاستئناف للقضاء الشرعي في الضفة الغربية، ٢٠١٢
- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق – بيروت، الطبعة السادسة الثلاثون، ١٩٩٧، ص ٨٠١
- النور (لا حدود للمعرفة) علم النور، معناه مهارة التفاوض ودبلوماسية الإقناع www.alnoor-world.com
- جمعية الشبان المسيحية القدس، برنامج التأهيل، مادة تدريبية حول الضغط والمناصرة ٢٠١١
- عادل إبراهيم عَورتاني ـ أحكامُ ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي ـ ص٦ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٨
- مركز وئام الفلسطيني، حل النزاعات وفلسفة اللاعنف، ٢٠٠٧
- مركز شارك، دليل تدريبي(مهارات حياتية) ٢٠١٢
- مركز شؤون المرأة، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، هل تعرفين حقك في الميراث؟ YMCA ، ٢٠١١
- مركز الخلافات التجارية–تحكيم، الوسائل البديلة لحل النزاعات www.tahkeem.com
- مؤسسة البلاغ، أهمية علم التفاوض، مقالات تكنولوجيا النجاح www.balagh.com
- محمد موسى و حمادة قنيبي، الميراث في الشريعة الاسلامية، ط ٣–٢٠٠٨
- "المناصرة" اعداد شركة ادفانس للإستشارات الإدارية، خدمات الاغاثة الكاثوليكية ٢٠١٣

دولـــة فلسطــين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في بيت لحم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١/٢٤/١/٣٤٠
التاريخ: ١٥/ذو القعدة/١٤٣٣هـ
وفق: ١/١٠/٢٠١٢م

حضرة مدير مركز وئام الفلسطيني المحترم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته:

اشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١م والمتضمن تنفيذ مشروع حول حقوق المرأة في الميراث فاننا نعلمكم بما يلي:

١. عدد التخارج من ٢٠١٠/١/١م وحتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م هو ٢٥ تخارج.
٢. عدد التخارج من ٢٠١١/١/١م وحتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م هو ٩ تخارجات.
٣. عدد المواريث من تاريخ ٢٠١٠/١/١م وحتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م هو ١٨٦ وراثة.
٤. عدد الموارث من تاريخ ٢٠١١/١/١م حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م هو ٢١٦ وراثة.
٥. وان القضايا بخصوص المواريث انه يوجد جزء يختص بالمحكمة الشرعية وجزء اخر يختص بالمحاكم النظامية.

واقبلوا الاحترام و التقدير

قاضي بيت لحم الشرعي المنتدب
صلاح يوسف عبد السلام شاهين

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة بيت لحم الشرعية

دليل تدريبي تمكين المرأة للحصول على حقها في الميراث

This project is funded through the U.S. Department of State, Bureau of Near Eastern Affairs, Office of the Middle East Partnership Initiative (MEPI). MEPI supports efforts to expand political participation, strengthen civil society and the rule of law, empower women and youth, create educational opportunities, and foster economic reform throughout the Middle East and North Africa. In support of these goals, MEPI works with non-governmental organizations, the private sector, and academic institutions, as well as governments. More information about MEPI can be found at: www.mepi.state.gov."

The opinions, findings, and conclusions stated herein are those of the author[s] and do not necessarily reflect those of the United States Department of State."

Wi'am Palestinian Conflict Reslution / Transformation Center
P.O. Box 1039 - Bethlehem, Palestine
Next to the Intercontinental Hotel
Jerusalem-Hebron Road
Email:hope@alaslah.org
www.alaslah.org
Telefax: +972(0)2-2777333/ 2770513

إن آراء المقالات لا تعبر عن وجهة نظر المؤسسة